

بحار الأنوار

[334] التخيير، والعزل عن أراد، وكان طلاقه زائدا على طلاق امته، والواحدة من نسائه إذا أتت بفاحشة ضعف لها العذاب. أبو عبد الله عليه السلام في قوله: " لا تحل لك النساء من بعد (1) " يعني قوله: " حرمت عليكم امهاتكم (2) " الآية. وفي باب الاحكام: تخفيف الامر على امته، والقربان بغير الفضيحة، وتيسير التوبة بغير القتل، وستر المعصية على المذنب، ورفع الخطأ والنسيان وما استكره عليه، والتخيير بين القصاص والدية والعفو، والفرق بين الخطأ والعمد، والتوبة من الذنب دون إبانة العضو، وتحليل مجالسة الحائض، والانتفاع بما نالته، وتحليل تزويج نساء أهل الكتاب لامته. وفي باب الآداب: لم يكن له خائنة الاعين، يعني الغمز بالعين، والرمز باليد، وحرم عليه أكل الثوم على وجهه. وفي باب الآخرة وذلك أنه أول من تنشق عنه الارض، وأول من يدخل الجنة: وأنه يشهد لجميع الانبياء بالاداء، وله الشفاعة، ولواء الحمد والحوض والكوثر، ويسأل في غير يوم القيامة، وكل الناس يسألون في أنفسهم، وأنه أرفع النبيين درجة، وأكثرهم امة (3). 28 - ق: كان له اثنان وعشرون خاصية: كان أحسن الخلائق: " الذي خلقك فسواك (4) " وأجملهم: " لقد خلقنا الانسان في أحسن تقويم (5) " وأطهرهم: " طه * ما أنزلنا (6) " وأفضلهم: " وكان فضل الله عليك كبيرا (7) " وأعزهم: " لقد جاءكم رسول (8) "

(1) الصحيح: لا يحل. راجع الاحزاب: 52. (2) النساء: 22. (3) مناقب آل أبي طالب 1: 98 و 99. (4) الانفطار: 7. (5) التين: 4. (6) طه: 1 و 2. (7) في المصحف الشريف: عظيما. راجع النساء: 113 (8) التوبة: 128.